

| المناظرة الدالة بالملفات للترشح للتراخيص للتراخيص للتراخيص | الشروط اللازمة للترشح | الوثائق التي يتعين تقديمها | آخر أجل تقديم الترشحات | عدد الخطط المعروضة للتراخيص |
|--|--|--|---------------------------|-----------------------------------|
| <p>17 أكتوبر 2018</p> <p>08</p> | <p>يمكن أن يشارك في المناظرة كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في إحدى هاتين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات</p> | <p>- مطلب ترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.. نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر(قرار آخر تدرج) - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الماجستير أو شهادة معادلة) - تخصيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة الخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التخصيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه - نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن. - نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر أو بشهادة تثبت خلو الملف من أي عقوبة تأديبية. - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر حسب الأنماذج المصاحب</p> | | |

ملاحظات هامة:

- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد العدد التقييمي طبقاً لبيانات بطاقة الأعداد المصاحبة ويترواح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده وانطباطه وإتقانه في أدائه لعمله
- يتعين على الرئيس المباشر وضع بطاقة إسناد العدد التقييمي في ظرف سري.
- يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن
نزيهة العبيدي